المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٢/أ/٢) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

صدرت بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١-٢٠٠٧/٨) تاريخ (٢٠٠٧/٤/٢٥)

وتم تعديلها بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٢-٢٠١٠/١١) تاريخ (٢٠١٠/٦/١٥)

وتم تعديلها بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١٢-٢٠٢٣/٦) تاريخ (٢٠٢٣/٦/٢٠)

المادة (١): التسمية

تسمى هذه التعليمات (تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها) ويعمل بها من تاريخ نشرها مع المذكرة الإيضاحية المرفقة بها بعد إقرارها من قبل المجلس.

المادة (٢): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:

القانون : قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، وأية قوانين أخرى يناط من خلالها مهام معينة للقيام بها من قبل الهيئة.

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس : الرئيس التنفيذي للهيئة.

الجمهور: الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من غير المرخص لهم والذين لهم مصلحة في القطاع.

التعليمات: التشريع الذي يصدر عن المجلس بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق ويشمل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقة بالرخص.

الإخطار : الإشعار الصادر عن الهيئة والموجه إلى الجمهور أو لمجموعة معينة منه أو لواحد أو أكثر من المرخص لهم، والذي تطلب بموجبه منهم إبداء الآراء والملاحظات حول مسودة تعليمات جديدة أو معدلة ترفقها بها، أو حول نيتها إصدار تعليمات لتنظيم موضوع معين.

القطاع: قطاع الاتصالات وقطاع تكنولوجيا المعلومات وقطاع البريد.

المادة (٣): نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لإصدار وتعديل التعليمات والأسس، ويستثنى من ذلك الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لإصدار تعليمات أو قرارات تتعلق بإدارتها الداخلية أو هيكلها التنظيمي أو التصرف بموجوداتها أو أمورها المالية.

المادة (٤): المبادئ العامة للإجراءات

على الهيئة ولدى قيامها بإجراءاتها وفقاً لأحكام هذه التعليمات مراعاة ما يلي:

أ. أن يتسم تطبيقها بالموضوعية والحيادية.

ب. أن تتخذ وفق أفضل معايير الشفافية مع مراعاة ضرورة حماية المصلحة الوطنية.

ج. أن يتم بيان أسباب إصدار التعليمات.

المادة (5): حالات إصدار التعليمات

تباشر الهيئة إجراءات إصدار التعليمات في الحالات التالية:

أ. إذا تطلّب القانون أو أية أنظمه صادرة بمقتضاه إصدار تعليمات.

ب. إذا ارتأت الهيئة ذلك.

ج. إذا قدّم طلب لإصـــدار أو تعديل تعليمات وفقاً لأحكام المادة (13) من هذه التعليمات ووافقت عليه الهيئة.

د. إذا تبين أن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك.

إجراءات الاستشارة العامة

المادة (6): إخطار طلب الملاحظات

أ- تباشر الهيئة إجراءات إصدار التعليمات بإصدار ونشر إخطار طلب ملاحظات من المرخص لهم أو الجمهور، ترفق به مسودة التعليمات المقترح إصدارها لتنظيم موضوع معين يقع ضمن صلاحياتها، ويتضمن رغبتها في الاستشارة وفي استلام ملاحظات المرخص لهم أو الجمهور حول هذه المسودة.

ب- يتضمن الإخطار ما يلي:

١- الموضوع الذي ستغطيه التعليمات.

٢- الأسـباب الداعية إلى إصـدار التعليمات وتحليل الهيئة للموضـوع الذي سـتغطيه والأثر المتوقع من تطبيقها.

٣- تاريخ إصدار الإخطار.

٤- المدة المحددة لتقديم الملاحظات.

٥- أية معلومات إضافية ترى الهيئة بأنها ذات علاقة.

المادة (7): تقديم الملاحظات

بعد نشر إخطار طلب الملاحظات، للمرخص لهم و/أو للجمهور أن يقدموا للهيئة الردود التي تتضمن آراءهم وملاحظاتهم ذات العلاقة بالموضوع الذي تتناوله التعليمات وأسانيدها، واقتراحاتهم وتوصياتهم حيالها، شريطة

أن يتم تقديمها إلى الهيئة خلال المدة التي تحددها الهيئة والتي لا تزيد عن (30) يوم عمل من تاريخ نشر الإخطار.

المادة (8): إخطار بطلب ملاحظات إضافية

أ- بعد الاطلاع على الملاحظات المقدمة من المرخص لهم و/أو الجمهور، للمجلس إصدار ونشر إخطار بطلب ملاحظات إضافية.

ب- يجب أن يتضمن الإخطار بطلب ملاحظات إضافية ما يلي:

1. المسائل المحددة والتي تحتاج إلى إبداء ملاحظات إضافية بشأنها.
2. تاريخ إصدار الإخطار.
3. المدة المحددة لتقديم الملاحظات الإضافية والتي لا تزيد عن (10) أيام عمل من تاريخ نشر الإخطار.
4. الأسباب التي استدعت طلب هذه الملاحظات.
5. أية معلومات إضافية ترى الهيئة بأنها ذات علاقة.

المادة (9): الرد على الملاحظات

على الهيئة نشر الملاحظات التي تم استلامها وإتاحة تقديم الردود عليها من المرخص لهم و/أو الجمهور خلال مدة لا تزيد عن (15) يوم عمل من تاريخ نشرها.

المادة (10): طلب الإيضاحات

للهيئة - أثناء دراستها للملاحظات والردود المقدمة من المرخص لهم أو من الجمهور- أن تطلب تقديم أي إيضاحات خطية تراها ضرورية ويمكن عقد اجتماع لتوضيح تلك الإيضاحات الخطية ومناقشتها ويجوز لها أن تنشر هذه الإيضاحات وفق أحكام المادة (24) من هذه التعليمات.

المادة (11): شروط تقديم الملاحظات والردود عليها

أ- يتم تحديد آلية تقديم جميع الملاحظات والردود على الملاحظات إلى الهيئة ووفقاً للوسيلة التي يشترطها طلب الاخطار إما بصورة مطبوعة مشفوعة بكتاب تغطية موجه باسم الرئيس أو بنسخة إلكترونية عنها.

ب- يجب أن تحمل جميع الملاحظات والردود على الملاحظات توقيع الجهة التي تقدمها، ويعتبر هذا التوقيع إقراراً منها بأنها لا تتضمن معلومات مضلِّلة أو مغلوطة حسب علمها.

المادة (12): الإخطار المسبق لطلب الملاحظات

أ - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (6) من هذه التعليمات، للمجلس وقبل إصداره لمسودة التعليمات وفق الفقرة المذكورة أن يقوم بإصدار إخطار للمرخص لهم وللجمهور يعلمهم فيه نية الهيئة إصدار تعليمات لتنظيم موضوع معين، ورغبتها في تلقي ملاحظاتهم حول ذلك الموضوع.

ب- يتضمن الإخطار ما يلي:

1- تاريخ إصدار الإخطار.
2-المدة المحددة لتقديم الملاحظات.
3-الموضوع المطلوب ملاحظات حوله.
4-أية معلومات إضافية تراها الهيئة ذات علاقة.

المادة (13) طلب إصدار أو تعديل التعليمات.

يجوز للمرخص لهم أو للجمهور أن يقدموا طلبات إلى الهيئة لاقتراح إصدار أو تعديل تعليمات بشأن أي مسألة تنظيمية تقع ضمن صلاحيات الهيئة ووفقاً لما يلي:

أ- أن يكون الطلب متضمناً لاسم مقدم الطلب وعنوانه وأسباب اقتراح إصدار أو تعديل التعليمات وأية وقائع أو معلومات تدعم هذه الأسباب والمصلحة المراد تحقيقها من إصدارها أو تعديلها، ويجوز لمقدم الطلب أن يرفق نصاً مقترحاً لها.

ب- تقوم الهيئة بإجراء تقييم ودراسة الطلب والتحقق من مدى التزامه بالشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من حيث الشكل والمضمون، ويصدر المجلس قراره بالموافقة من عدمها على هذا الطلب خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وتبليغ مقدمه على العنوان المبيّن في متن الطلب.

ج- في حال الموافقة على الطلب، تقوم الهيئة بنشر الطلب لإبداء الرأي من المهتمين.

د- يجوز لأي من المرخص لهم أو الجمهور أن يقدم ملاحظاته على طلب إصدار أو تعديل التعليمات خلال المدة التي تحددها الهيئة والتي لا تزيد عن (30) يوم عمل من تاريخ نشره.

هـ- يجوز لأي من المرخص لهم أو الجمهور تقديم الردود على الملاحظات المطلوبة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها الهيئة والتي لا تزيد عن (15) يوم عمل من تاريخ نشر الملاحظات.

و- يحق للهيئة وبعد دراستها للملاحظات والردود بأسباب ومبررات الطلب أن تقوم بمباشرة إعداد مسودة التعليمات أو تعديلها والسير بإجراءات الاستشارة العامة وفقاً لأحكام المواد الواردة في هذه التعليمات.

ز- إذا ارتأت الهيئة وبعد دراستها للملاحظات والردود عدم الحاجة لإصدار أو تعديل تعليمات يقوم المجلس برفض الطلب ونشر قرار الرفض وأسبابه.

المادة (14): صفة الاستعجال

أ- يجوز لمقدم طلب إصدار أو تعديل التعليمات، وبناءً على أسباب مبررة، أن يطلب من الهيئة إعطاء ذلك الطلب صفة الاستعجال.

ب- إذا اقتنعت الهيئة بالأسباب الواردة في الطلب ووافقت على منحه صفة الاستعجال؛ تقوم بتقليل المدد الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات وفق ما تراه مناسباً، كما ولها أن تقرر عدم تطبيق أحكام الفقرة (د) منها.

ج-إذا رفضت الهيئة منح الطلب صفة الاستعجال؛ فتقوم بتبليغ مقدم الطلب بقرارها وأسبابه.

إصدار التعليمات وتعديلها

المادة (15): إصدار التعليمات

أ- يقوم المجلس بإصدار ونشر التعليمات مرفقاً به المذكرة الايضاحية التي تبين أسباب إصدارها ومصفوفة تبين كافة المسائل التي أثيرت من خلال تقديم الملاحظات والردود على الملاحظات، وموقف الهيئة منها وأي إيضاحات أخرى ضرورية بصورتها النهائية خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء المهل المحددة بموجب هذه التعليمات لاستلام الملاحظات، وبخلاف ذلك يصدر المجلس قراراً مسبباً وفقاً لما يلي:

- تأجيل اصدار ونشر التعليمات على أن تحدد مدة التأجيل ضمن القرار.
- أو إلغاء مسودة التعليمات والإجراءات المتعلقة بها.

ب- تعتبر التعليمات الصادرة عن المجلس نافذة المفعول من تاريخ نشرها مع المذكرة الإيضاحية أو التاريخ الذي نصت عليه بنفاذها وفقاً لأحكام المادة (24) من هذه التعليمات.

المادة (16): طلبات إعادة النظر بالتعليمات

أ- يحق لأي من المرخص لهم أو الجمهور، وخلال مدة اقصاها (30) يوماً من تاريخ نشر التعليمات الصادرة أن يقدم للهيئة طلباً لإعادة النظر في مواد/بنود معينة من التعليمات.

ب- يجب أن يحدد في طلب إعادة النظر في مواد/بنود معينة من التعليمات والمطلوب إعادة النظر فيها مع بيان الأسباب المبررة وبشكل تفصيلي وموضوعي، وبخلاف ذلك يعتبر الطلب مرفوضاً.

ج- تقوم الهيئة في حال استيفاء الطلب للشروط الواردة في الفقرة (ب) بدراسته من حيث المضمون خلال (30) يوم عمل، وفي حال موافقة المجلس على الطلب تقوم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (6) الى (11) وحسب المقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات.

د- في حال عدم قبول الطلب تقوم الهيئة بإعلام الجهة طالبة اعادة النظر باعتذارها عن قبول الطلب متضمنا أسباب الرفض.

هـ- في حال تم السير بالبند (ج) أعلاه، لن تقوم الهيئة بقبول طلبات إضافية بإعادة النظر بالتعليمات.

و- في حال قررت الهيئة نشر طلبات إعادة النظر فيتم نشر المواد التي تم طلب إعادة النظر بها فقط.

المادة (17): تعديل التعليمات

أ- للهيئة أن تقوم بتعديل أحكام التعليمات كلما دعت الحاجة لذلك على أن يخضع التعديل لذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب- للهيئة أن تقوم بإجراء تعديلات على التعليمات حسب الحاجة في المواطن التي لا تتأثر بها مصالح المستفيدين أو المنافسة أو المراكز القانونية للمرخص لهم دون تطبيق الإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

مكتومية المعلومات

المادة (18): حالات اعتبار المعلومات مكتومة

لأي من المرخص لهم أو الجمهور طلب معاملة المعلومات المقدمة منهم خلال إجراءات إصـــدار التعليمات بمكتومية وذلك إذا كانت هذه المعلومات مستثناة من صفة المكتومية بموجب أحكام اتفاقية الترخيص أو أن تكون غير متوافرة لدى الجمهور أو أنها غير معروفة له ســـواء في مرحلة إعدادها أو بشـــكلها النهائي أو بمحتواها التفصيلي شريطة أن تتصف أيضاً بأي مما يلي:

أ- أن تكون متعلقة بالمقدرة المالية أو بخطة عمل المرخص له أو المتقدم بطلب للحصول على الرخصة .

ب- أن يؤدي إفشاء هذه المعلومات إلى إحداث ضرر مباشر بالأطراف ذات العلاقة بهذه المعلومات.

المادة (19): طلب معاملة المعلومات بمكتومية

يجوز لأي من المرخص لهم أو الجمهور حين يقدّم معلومات إلى الهيئة في معرض إجراءات إصـــدار التعليمات، أن يقدم طلباً إليها لمعاملة تلك المعلومات بمكتومية على أن تتم مراعاة الشروط التالية:

أ) أن لا تكون المعلومات المطلوب اعتبارها مكتومة مســـتثناة من صـــفة المكتومية بموجب أحكام اتفاقية الترخيص.

ب) أن يقدم الطلب إلى الهيئة من الشـخص الذي يمتلك المعلومات أو يملك حق اسـتعمالها أو الاحتفاظ بها أو إفشائها.

ج) أن يتضمن الطلب اسم مقدم الطلب وتوقيعه والموضوع والتاريخ.

د) يرفق بالطلب ما يلي:

1- مذكرة خطية تتضمن شرحاً مختصراً يشير إلى نوع المعلومات المطلوب معاملتها بمكتومية والأسباب الداعية إلى اعتبارها كذلك، بما في ذلك بياناً لأوجه الضـــرر المتوقع حدوثه من جراء نشـــر هذه المعلومات، والمدة الزمنية المطلوب المحافظة فيها على مكتومية هذه المعلومات إن وجدت.

2- الوثائق التي تحتوي المعلومات المطلوب معاملتها بمكتومية ونسـخة عنها تحتوي على مسـاحات معتمة دالة على موقع هذه المعلومات.

3- نسخة عن الوثائق لا تحتوي على معلومات سرية.

هـ) يتم وضـع المذكرة والوثائق المشـار إليهما في البندين (1) و (2) من الفقرة (د) من هذه المادة في مغلف منفصل ومختوم ومؤشر عليه بالمكتومية ولعناية الرئيس مباشرة.

المادة (20): قرار الهيئة بشأن المكتومية

أ) تنظر الهيئة في الطلب ويجوز لها دعوة مقدمه لمناقشته في طلبه.

ب) على الهيئة خلال (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب اتخاذ القرار إما بالموافقة على الطلب ومعاملة المعلومات بمكتومية أو رفضـه، وفي هذه الحالة يتم إعادة الوثائق التي تحتوي على تلك المعلومات إلى مقدم الطلب دون أن يتم أخذها بعين الاعتبار في معرض إصدار التعليمات.

ج) على الهيئة أن تبلّغ مقدم الطلب بقرارها، وإذا كان القرار بالرفض فيتم تبليغ مقدم الطلب بأن له الحق وخلال (10) أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ تبليغه أن يعيد تقديم الوثائق المعنية إما خالية من المعلومات المطلوب معاملتها بمكتومية أو كما هي وبدون طلب معاملتها بمكتومية.

المادة (21): الإخطار الاستفساري

أ) مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات ومن حين لآخر وقبل مباشرة إجراءات إصدار التعليمات للمجلس أن يصدر وينشر إخطاراً يستفسر فيه عن الحقائق والوقائع والظروف المتعلقة بأي مسألة تقع ضمن صلاحيات الهيئة من أجل مسـاعدتها على تحديد موقفها منها وتحديد ما إذا كان تفعيل إجراءات إصـدار التعليمات ضروريا أم لا، وإذا كان ضرورياً، تحديد أية إجراءات يجب إتباعها وفقاً لهذه التعليمات.

ب) يتضمن الإخطار استفسارات محددة تطرحها الهيئة والمدد الزمنية اللازمة لتقديم الملاحظات والردود على الملاحظات وطلب أية معلومات تعتبرها الهيئة ذات صلة بتلك المسألة.

المادة (22): التعليمات المؤقتة

أ) للمجلس إصدار ونشر تعليمات مؤقتة مسببة دون الحاجة إلى تطبيق الإجراءات الواردة في هذه التعليمات وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

1- في حالات الطوارئ من أجل حماية الصحة والسلامة العامة.

2- لمعالجة مسألة تنظيمية ملحّة لا تحتمل التأخير ولم يتم معالجتها في تعليمات قائمة أو أن معالجتها الحالية لا تستجيب مع المتطلبات والظروف التنظيمية المستجدة.

ب) تقوم الهيئة وخلال (60) يوم عمل من تاريخ إصدار التعليمات المؤقتة، بمباشرة إجراءات إصدار التعليمات وفقاً للإجراءات الموصوفة في المواد من (6) إلى (11) وحسب المقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات وبخلاف ذلك تبقى التعليمات المؤقتة سارية المفعول إلى حين إتمام إجراءات إصدار التعليمات.

المادة (23): طلب تعديل المدد

يجوز للمجلس أن يعدل من جانبه أو بناءً على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي إخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات على أن يكون ذلك لأسباب مبررة ولمرة واحدة فقط لا تتجاوز 15 يوم عمل.

المادة (24): النشر

يتم نشر الوثائق والمذكرات المتوجب نشرها إلى الجمهور بموجب هذه التعليمات بواسطة واحدة أو أكثر من الطرق التالية:

1. إرسالها عن طريق البريد العادي.
2. نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني.
3. الجريدة الرسمية.

المادة (25): التبليغ

يتم التبليغ، حيثما ورد النص على ذلك في هذه التعليمات، على العنوان المتوفر لدى الهيئة للمطلوب تبليغه من المرخص لهم أو الجمهور وذلك خلال المدد المنصـــوص عليها، وفي حالة عدم النص على مدة معينة فيتم التبليغ خلال (5) أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار المطلوب تبليغه بموجب هذه التعليمات.

المادة (26): أحكام عامة

1. للهيئة غض النظر والالتفات عن أي ملاحظات أو ردود أو معلومات قدمت خلافاً لأحكام هذه التعليمات.
2. يجب أن تكون لغة الردود والملاحظات المقدمة من الجمهور أو المرخص لهم بنفس لغة مسودة التعليمات التي تم نشرها.